

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

قرار رقم ٧

تحديد شروط واصول القيام بعمليات استطلاع الرأي ونشر وبث او توزيع النتائج اثناء الحملة الانتخابية
ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي

ان هيئة الاشراف على الانتخابات،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب) لا سيما المواد ١٩ (فقرة ٢٥) و ٧٩ و ٨٠ (فقرة ٢)
بناءً على المادتين ٩ و ١١ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المتعلقةتين بديمومة واستمرارية الهيئة القائمة
لحين تعيين هيئة جديدة،
وبما أن هذه الهيئة هي المخولة قانوناً بالإشراف على الإنتخابات النيابية العامة القادمة،
وبناءً على محضر هيئة الاشراف على الانتخابات في جلستها المنعقدة تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥،

تقرر ما يأتي:

- المادة الاولى: تنحصر عمليات استطلاع الرأي بالمؤسسات او الشركات او الافراد المرخص لهم قانوناً بذلك.
- المادة الثانية: تتم عمليات استطلاع الرأي المعدة للنشر او البث او التوزيع باية وسيلة كانت اثناء الحملة الانتخابية وفقاً للاصول والشروط التالية:
- اولاً: يستطلع الرأي عن طريق المقابلة المباشرة عبر استعمال الاستمارة الورقية او عن طريق المكالمات الهاتفية أو اي وسيلة الكترونية اخرى.
 - ثانياً: تتضمن الاستمارة الورقية المعلومات والاسئلة المطروحة والمطلوب الاجابة عنها ويسمح للمستطلع رآيه الاطلاع على الاسئلة المكتوبة والاجوبة المدونة الى جانب كل منها.
 - ثالثاً: يشترط تسجيل وتوثيق استطلاع الرأي المجري بواسطة المكالمات الهاتفية والوسائل الالكترونية وفقاً للتفاصيل الواردة في استمارة الاستطلاع.
 - رابعاً: يتوجب على الجهة منظمة الاستطلاع ان تودع هيئة الاشراف على الانتخابات نسخة عن التقرير النهائي للاستطلاع الموضوع بهدف النشر او التوزيع او البث وذلك قبل اعلانه في مختلف الوسائل

الاعلامية على ان يتضمن هذا التقرير كامل المعلومات الواردة في هذا القرار وذلك بهدف حمايتها من التحريف الاعلامي او الانتحال وغيره.

المادة الثالثة: يتوجب على الجهة التي ترغب في إجراء استطلاع الرأي بهدف النشر او البث او التوزيع خلال الحملة الانتخابية، ان تعلم الهيئة مسبقا بالقيام بهذا الاستطلاع وان تتعهد بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي سائر القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الرابعة: يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او بثها او نشرها او توزيعها توضيح الامور التالية وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- ١- تحديد اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع.
- ٢- تحديد كلفة الاستطلاع.
- ٣- اسم المؤسسة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
- ٤- تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانيا.
- ٥- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- ٦- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- ٧- النص الحرفي للسئلة المطروحة.
- ٨- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة: يكون للهيئة كامل الصلاحية لاجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة والالتزام بمبادئ صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي وذلك بوجه وسائل الاعلام او بوجه مؤسسات استطلاع الرأي او بوجه اي شخص آخر.

المادة السادسة: يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها بأي شكل من الاشكال خلال العشرة ايام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية اقفال صناديق الاقتراع.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٥/١/٢٠٢٢

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

عند

القاضي نديم عبد الملك



عند